



مركز القياس والتقويم التربوي  
The Center for Educational Assessment  
and Measurement (CEAM)



مِنَاطِنَةُ عُمَانِ  
وَدَارَةُ التَّحْلِيلِ وَالتَّجَلُّدِ

# ضوابط امتحانات دبلوم التعليم العام وما في مستواه



2021م

## ضوابط امتحانات دبلوم التعليم العام وما في مستواه

- 6- كل ممتحن يتأخر عن موعد بداية الامتحان لا يسمح له بأداء الامتحان في هذه المادة إلا إذا كان التأخر بعذر قاهر يقبله رئيس المركز وفي حدود عشر دقائق فقط.
- 7- على الممتحن أن يحضر معه جميع الأدوات اللازمة المقررة لامتحان المادة ولا يصرف له إلا دفتر الامتحان فقط.
- 8- يحظر على الممتحنين اصطحاب الهواتف النقالة و أجهزة النداء الآلي والآلات التصوير و الحواسيب الشخصية و الساعات الرقمية الذكية الآلات الحاسبة ذات الذاكرة التخزينية و المجلات و الصحف و الكتب الدراسية و الدفاتر و المذكرات و الحقائب اليدوية و آلات حادة أو أسلحة أياً كان نوعها و أي شيء له علاقة بالامتحان.
- 9- على المتقدم التأكد باستلام دفتر الامتحان مغلف بغلاف بلاستيكي شفاف وغير ممزق.
- 10- يكلف المتقدم بالتحقق من تبعية الدفتر الامتحاني له.
- 11- يمنع الكتابة أو العبث بالجزء الخاص بالترقيم الآلي الباركود في أي صفحة من صفحات الامتحان.

## ضوابط امتحانات دبلوم التعليم العام وما في مستواه

• أولاً: يجب على المتقدم لامتحانات دبلوم التعليم العام مراعاة الآتي:

- 1- إحضار أصل ما يثبت الهوية ( البطاقة الشخصية / جواز السفر / رخصة القيادة ) .
- 2- التأكد من أن امتحان مادة ذلك اليوم من المواد المقررة عليه أو التي تم اختيارها ومسجلة في بطاقة رقم الجلوس والمواد الاختيارية الخاصة به.
- 3- على المتقدم الرجوع إلى كشف الأسماء قبل الامتحان للتعرف على موقعه حسب القاعة والمقعد .
- 4- الحضور إلى قاعة الامتحان قبل عشر دقائق على الأقل من بدء زمن الامتحان وذلك للتحقق من بياناته والتوقيع على الجزء الخاص بالبيانات حسب النظام المتبع.
- 5- التقيد بالزي (الدشداشة البيضاء والمصر أو الكمة للذكور) والزي المدرسي للطالبات، ويستثنى من ذلك الدارسون من غير العمانيين بشرط الالتزام بالذوق العام ، ويمنع على جميع المتقدمات ارتداء النقاب داخل المركز و قاعات الامتحان.

## ضوابط امتحانات دبلوم التعليم العام وما في مستواه

- 12- على الممتحن التأكد عند بدء كل امتحان من أن أوراق دفتر الامتحان المسلمة له كاملة وواضحة ومطابقة للرقم الدال على العدد الموجود في أول صفحة من أوراق الدفتر.
- 13- على المتقدم كتابة اسمه والتوقيع على بياناته في الجزء الخاص بذلك.
- 14- يمنع على الممتحن أن يكتب اسمه أو رقم جلوسه أو أي بيانات تدل عليه في دفتر الامتحان في غير الأماكن المخصصة لذلك أو عمل أية إشارة تبين شخصيته.
- 15- يمنع الممتحن من الكتابة على هامش دفتر الإجابة.
- 16- على الممتحن الكتابة في دفتر الامتحان وفي المكان المخصص لكل سؤال وعدم استخدام القلم الأحمر أو الأخضر أو المزيل ( حبر تصحيح ) ويكتفى بالكتابة بقلم واحد فقط أزرق أو أسود ولا يستخدم القلم الرصاص إلا في الرسومات أو تحديد رمز الاختيار من متعدد.
- 17- على الممتحن أن يسلم دفتر الامتحان للمراقب بعد الانتهاء من الإجابة ، ولا يغادر مكانه إلا بعد انقضاء ثلاثة أرباع الوقت المخصص للإجابة ، وهو مسؤول عن دفتر امتحانه حتى يسلمه لمراقبي اللجنة.

## ثانياً: الإجراءات والعقوبات:

في حالة عدم التزام المتقدمين للامتحانات بالواجبات والمسؤوليات الموكلة إليهم يتبع الآتي :

### أ) الحالات التي تستوجب الإنذار الكتابي من رئيس المركز:


1. عدم التقيد بالزي.
2. التأخر عن دخول القاعة في حدود ( 10 ) عشر دقائق من بدء الامتحان.
3. عدم إحضار اصل اثبات الهوية(البطاقة الشخصية /جواز السفر /رخصة القيادة).
4. إصرار الممتحن على عدم التقيد بالمكان المحدد له في قاعة الامتحان.
5. العبث بالترقيم الآلي في دفتر الامتحان.

### ب) الحالات التي تستوجب الحرمان من نتيجة امتحان مادة دراسية:

1. تكرار ما ذكر في البند (أ) السالف ذكره.
2. اصطحاب الهواتف النقالة وأجهزة النداء الآلي وآلات التصوير والحواسيب الشخصية والساعات الرقمية الذكية والآلات الحاسبة ذات الصفة التخزينية والمجلات والصحف والكتب الدراسية والدفاتر والمذكرات والحقائب اليدوية وأي شيء له علاقة بالامتحان.
3. رفض الممتحن لإجراءات التفتيش.
4. الغش في الامتحان أو الإسهام أو الشروع فيه أو المعاونة عليه.
5. التخاطب مع المراقب بدون سبب مقبول داخل القاعة.
6. التخاطب مع ممتحن آخر داخل القاعة.



مع تمنياتنا للجميع بالتوفيق والنجاح



دائرة الاختبارات وإدارة الامتحانات

7. الإخلال أو الاستهتار بالأنظمة والضوابط المعمول بها داخل مركز الامتحان .
8. الغش الجماعي أو الفردي الذي يكتشف خارج قاعة الامتحان في مركز الامتحانات أو أثناء التصحيح .

**( فيعتبر الممتحن الذي يرتكب هذه المخالفات راسبا في المادة، وعليه إعادة امتحانها في الدور الثاني )**

**ج) إذا ارتكب الممتحن ما يلي:**

1. تكرار ما ورد بالفقرة أعلاه (ب).
2. رفض تسليم دفتر الامتحان.
3. تمزيق دفتر الامتحان أو إخفائه أو رميه أو الهروب به.
4. الاعتداء بالقول على أحد الممتحنين أو العاملين بالامتحانات داخل مركز الامتحان .

**فإنه تطبق بحقه الآتي :**

- **بالنسبة للطالب النظامي :** إلغاء نتائج امتحاناته في جميع مواد الدراسة في العام الدراسي الذي خالف فيه، وإلغاء قيده ، وله الحق في إعادة قيده في العام الدراسي التالي.
- **بالنسبة للدارس بتعليم الكبار :** إلغاء نتائج امتحاناته في جميع المواد مواد الدراسة في العام الدراسي المسجل به، وإلغاء تسجيله ، وحرمانه من التسجيل للعام الدراسي التالي .

## د) إذا ارتكب الممتحن ما يلي:

- 1- الاعتداء بالفعل على أحد الممتحنين أو العاملين بالامتحانات داخل مركز الامتحان .
- 2- انتحال الشخصية .
- 3- الكتابة أو الرسومات المسيئة أو ما يعد قذفاً أو سباً في دفتر الامتحان .
- 4- اصطحاب آلات حادة او أسلحة أياً كان نوعها .

## فإنه تطبق بحقه الآتي :

- إحالته للادعاء العام .

- **بالنسبة للطالب النظامي:** إلغاء نتيجته في جميع مواد الدراسة في العام الدراسي الذي خالف فيه، وفصله من التعليم النظامي ، وله الحق في التسجيل بتعليم الكبار في العام الدراسي التالي.
- **بالنسبة للدارس بتعليم الكبار:** إلغاء نتيجته في جميع مواد الدراسة في العام الدراسي المسجل به، وحرمانه من التقدم لامتحانات لمدة عامين دراسيين إضافة إلى العام الدراسي المسجل فيه .